

٢ - وتفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ - وتخصص النفقات المتعلقة مباشرة بإدارة بريد الأمم المتحدة ، وبالخدمات المقدمة للزوار ، وبالمطاعم والخدمات المتصلة بها ، وببيع المنشورات ، من الإيرادات الآتية من تلك النشاطات ؛

٤ - وعند حساب اشتراكات الدول الأعضاء لعام ١٩٧٣ وما لكل منها من رصيد دائن عن العام المذكور في صندوق معادلة الضرائب ، يوقف العمل بأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) من المادة ٢٥ - من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بتخفيض تقديرات الإيرادات المتفرقة تخفيضاً صافياً بمبلغ ١٣٢ ٦٠٠ دولار وتخفيض تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٤٠٣ ٦٥٠ دولار ، وهي الإيرادات التي اقترتها الجمعية العامة عن عام ١٩٧٢ بالفقرة ١ من قرارها ٢٨٩٩ باء (الدورة ٢٦) ، من حيث مقارنتها بالتقديرات المعدلة للإيرادات الآتية من المصادر المذكورة بالفقرة ١ من القرار الحالي ، ويقيد هذا المبلغ في حساب الأمم المتحدة المستقل المشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ألف الوارد أعلاه ويبقى معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة بشأنه قراراً آخر في تاريخ لاحق .

الجلسة العامة ٢١٠٤
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦٠ (الدورة ٢٢) نظام المؤتمرات

١ - تقر جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٣ ، كما ورد في الإضافتين (٢٦) المضمومتين إلى تقرير الأمين العام ؛

٢ - وتؤكد من جديد سريان الفقرات ٨ إلى ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، التي تتعلق بنظام المؤتمرات والاجتماعات ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، تقديم برامج الاجتماعات والمؤتمرات إلى الجمعية العامة في كل دورة لقرارها ؛

٤ - وتقر التعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧) ؛

٥ - وترجو من وحدة التفتيش المشتركة ان تقوم ، بصورة خاصة ، باعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ٦ من القرار ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) ، وان تضمنها نظاما نموذجيا للمؤتمرات لكل من نيويورك وجنيف وفيينا ، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البند ٩ من تقريرها ، ومع مراعاة الآراء المبداة في اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والعشرين ، وبأن تقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٦١ (الدورة ٢٧)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

(أ) ان تكون نسب اشترك الدول التالية التي قبلت في عضوية الامم المتحدة في الدورة السادسة والعشرين ، كما يلي :

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.٠٤

الامارات العربية المتحدة

٠.٠٤

البحرين

٠.٠٤

عمان

٠.٠٤

قطر

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عام ١٩٧٣ الوارد في البند (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وفي البند (أ) من القرار ٢٧٦٢ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ؛